للفقراء الفقر جمع فقير وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من حاجته من مطعم وملبس ومسكن وسائر
بد منه لنفسه ومموني على ما تأتي جمع
وهو من قدر على مال
وكفاية ممونه ولا لكفايته
او سبعة وان ملك نصابا او نصف
عليها جمع عامل وهو الساعي الذي يجبيها ومثله كاتب
وقاسم وحاشر وهو الذي يجمع ذوي الاموال او السهمان
لا القاضي والوالي والمؤلفة قلوبهم جمع مؤلف وهو من
اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام
غيره والرقاب المكاتبون جمع مكاتب كتابة صحيحة
لا من زكاة سيده لبقائه على ملكه والغارمون جمع
غارم وهو من استدان لنفسه لغير معصية ولم
صرفه فيها او لها وقد تاب وشرط كونه محتاجا بان
يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن فيما
معه ما يكفيه العمر الغالب ثم ان فضل معه شيء صرفه
في دينه ثم اعطي ما يقضي به باقي دينه والا فضي عنه
الكل ولا يكف الكسبة او استدان لاصلاح ذا
فيعطى ان حل دين ما استدانه ولو كان غنيا وم
من استدان لعمارة مسجد وفي ضيف وفي سبيل الله
له وهو القائم بالجهاد تطوعا لا في الحج اي لا سهم له

في

في ديوان المرتزقة فيعطى المجاهد ولو غنيا النفقة والكسوة
له ولممونه ذهابا وايابا وثمن الة الحرب وابن السبيل
مسافر محتاج ببلد الزكاة او منشئ سفر مباح
لنزهة او كسبا فيعطى جميع كفاية سفره
او مقصده مالا وصدقة
وذمي فقير بلا يمين ويسترد منه
ما احده ان لم يخرج وشرط اخذ الزكاة من هذه الاصناف
الثمانية كمال الحرية الا المكاتب والاسلام وان لا يكون
هاشميا ولا مطلبيا ولذلك قال ولا يرى اي لا يسقط
بها الفرض ولا تصح لهاشمي ولا مطلبي ومولى لهما
وان انقطع خمس الخمس هذا هو مذهب الشافعي رحمه الله
وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة ودماء النسك
الاضحية والجبر والواجب من اضحية التطوع بخلاف
التطوع وغني لاخبار صلى الله عليه وسلم انه لا حظ
فيها لغني ولا لقوي مكتسب وهو من له كفاية العمر
الغالب او كسب لائق والعمر الغالب ستون عاما قاله في
النهاية ويرد في التحفة بينها وبين السبعين ثم
فالاخذ بها غير بعيد ومكفي بنفقة قريب او اصل
او زوج بخلاف المكفي بنفقة متبرع ولا تحرم
ولا تصح لمن به رق فلا يعطى المبعض ولو فيما
نوبته وكافر فلا يعطى منها اجماعا نعم يجوز ان

فان قلت السبعون اقل من هذا مع

قوله على الخلاف ينبغي
ابن حجر وابن الرملي عدا
في

Copyright © King Saud University